يحكم بنكوله ولو حكم لا ينفذ • في دعوى اشياء مختلفة يجمع القاضي الكل ويحلفه عليه مرة • لو انكر خط
لا يحلف عليه • لا تحليف على عتق العبد بلا دعوى • واختلف في طلاق وعتق أمة بلا دعوى •
انكر وكالة او وصاية لا يحلف • وبعض مسائل مما لا يحلف فيها مهمة تحفظ • للمستحق عليه تحليف المستحق •
القول في كل امانة للامين مع اليمين والبينة بينته • الضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء • كل امين
ادعى ايصال الامانة الى ربها يصدق الا في مسئلة • القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي
يحلفه المدعي ثانيا • البينة حجة من حيث الظاهر • لا يمين في الحدود كلها • السارق يحلف
لاجل المال لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع • يستحلف في الحدود اذا تضمن حقا كتعليق عتق
عبده بالزنا • يحلف في التعزير • لا تحليف على حق مجهول الا في ستة مواضع **الفصل** ٧٣ ٦٤
السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوايد في الاستحقاق ونحو
ذلك وتفصيل ما ذكر هنا • شرايط الرجوع بالغرور اربعة امور • الاستحقاق نوعان مبطل
للملك وناقل للملك وبينهما فرق • الحكم بحرية الاصل حكم على كافة الناس وكذا العتق وفروعه •
الحكم في ملك مؤرخ حكم على الكافة من وقت التاريخ لا قبله • القضاء بعتق في ملك مؤرخ قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله • البيع متى ينفسخ في استحقاق المبيع • استحقاقه باقرار
المشتري او نكوله • بطلان الزعم بالحكم • شرايط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه •
صلح المستحق عليه مع بايعه • العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع • قوله بدا ان شهد بمفرده ثم كذا عاد •
هل يحتاج الى البينة على الرجوعات والاستحقاق الاول • وعد بدفع الثمن بلا اقرار باستحقاق
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بشهادة على مضمونه • وكذا كل ما سوى نقل شهادة
ووكالة حكم • الاستحقاق من يد مستاجر ومودع وغاصب • لو استحق من مودع او غاصب
فللمالك ان يدعي على المستحق • اراد المشتري الرجوع فقال بايعه لي دفع • استحق من يد مستعير
ومرتهن ومستاجر ومودع بعد هلاك المبيع وقبله • يقضي للمستحق ولو قبل تاريخ غيبة الدابة من تاريخ
ملك البايع • ابراء المشتري بايعه عن عهدة الاستحقاق • المشتري يرجع على بايعه ولو اقر ان شهود
المستحق شهدوا بزور • وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه • اذا
اجتمع البينة والاقرار فبايهما يقضى • هل يرجع الواهب على بايعه • كيف يحلف المستحق عليه المستحق •
كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري • ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه مفلسا وبايع الميت حاضر •
وكيل غايب ولا يدري مكانه يطلب من موكله • للمستحق ان يدعي على البايع وان خرج المبيع عن يده •
مسايل الرجوع بثمن الزوايد في الاستحقاق كبناء وولد ونماء يدخل تبعا • يرجع بقيمة البناء يوم
الاستحقاق لا يوم البناء • شرط الرجوع على البايع بالبناء • زرع ارضا شراها فاستحقت •
اختلاف المستحق عليه مع بايعه • هل يرجع البايع على بايعه بثمن بناء رجع به عليه • شرى
كرما فاستحق ارضه فقط • شرى ارضا فيها اشجار فاستحقت الاشجار • الاوصاف لها
قسط من الثمن اذا قبضت • الاوصاف هي ما يدخل في البيع تبعا • دعوى الاستحقاق على الشفيع

البيع

البيع بشرط القرار • قيمة البناء ليست من الدرك • ولد المغرور حر بالقيمة • مسايل استحقاق
البعض • استحق بعض مبيع تميز بضرر • استحق بعض ما تميز بلا ضرر • استحق بعضه قبل
قبضه • استحق بعضه بعد قبض بعضه • استحق بعضه بعد قبض كله **الفصل** ٨٠ صـ ٦٩
السابع عشر في بيان عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين وتفصيل هذا • لا يتعين النقدان
في المعاوضات ولو عينت • غير المثلي مبيع ابدا • الوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن •
ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع • قيل الثمن ما كان
في الذمة • النقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد • الاموال ثلاثة اقسام • النقدان جنس واحد
في بعض الاحكام • النقود تتعين في تبرعات وشركات ومضاربات ووكالات قبل التسليم و
اختلف فيما بعده • يتعين النقدان في غصوب وامانات ايضا • هل يتعين النقدان للرد في
عقود فاسدة • تعينا في بيع فسد من الاصل • تعينا في قبض شيء من دين مشترك • في الاثمان
يلزم رد مثله لا عينه • مسايل تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الاخر وما لا ينوب •
قبض الرهن لا ينوب عن قبض البيع • القبض مساومة ليس بقبض للمبيع • لو تجانس الدينان تقع المقاصة •
دين الدراهم لا تصير قصاصا بدين الدنانير بلا مقاصة **الفصل** ٨٢ الثامن عشر في بيع الوفاء صـ ٧٠
واقسامه وشرايطه واحكامه وتفصيل ذلك هذا • قيل هو رهن • وقيل بيع صحيح وفيه ستة
اقوال ايضا منها ما صححه الامام قاضيخان • العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الصور
والمباني • والعبرة ايضا للملفوظ لا الملحوظ • متى يسترد البايع مبيعه وفاء • احكام نقصان المبيع
وفاء • استهلاك المشتري البناء والشجر • هل المشتري وفاء خصم لمن يدعيه • خراج المبيع وفاء
على بايعه • الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء • هل يجوز بيع الوفاء في المنقول • باعه وفاء
ثم من آخر باتا بلا اذن المشتري • الشرط اللاحق هل يلحق باصل العقد • بايع ادعى وفاء و
مشتريه باتا فالقول لمن **الفصل** ٨٥ التاسع عشر في الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض صـ ٧٢
والمستقرض ليصير الربح حلالا • القول للدافع في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض في
قدر ما قبض وصفته وتعيينه • قال المستاجر ما دفعته اليك من راس المال وقال المقرض هو من الاجرة •
حكم وقوع مثل هذا الاختلاف بين ورثته والطالب • الاجارة بين بايع ومشتر وراهن ومرتهن
وغاصب ومغصوب منه **الفصل** ٨٥ العشرون في دعوى نكاح ومهر ونفقة وجهاز صـ ٧٤
وما يتعلق بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا • مسايل دعوى النكاح • يفتى بانه يجري التحليف
في دعوى النكاح • ادعت نكاحه فانكر • ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة له • ادعيا
نكاح امرأة فاقرت لاحدهما • سئل الشهود متى تزوجها فسكتوا • الخلع والصلح عن دعوى
النكاح • برهن على نكاحها فلم تظهر عدالة الشهود • انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها •
مسايل دعوى المهر • فمنها دعواها مهر مثلها ثم المسمى وبالعكس • اختلاف زوجين او زوج
ووارث في اصل المهر وقدره • تحكيم مهر المثل • دفع الزوج مهر امرأته الصغيرة الى وليها او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)